قدره وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة وفي امضائه قبل قوله في قيمة المخرج وجهان وقال ابن حامد اذا ليس
البايع العيب ورد عليه فزكاته عليه فاما مبيع غير متعين ولا متميز فزكيه البايع وكل دين سقط قبل قبضه
لم يتعوض عنه سقطت زكاته و وقيل هل يزكيه من سقط عنه يخرج على روايتين وان اسقطه ربه زكاه
نص عليه خ لانه اتلف ما فيه الزكاة فقيرا كان المدين او غنيا وعنه يزكيه المدين المبري لانه ملك عليه
وحملها صاحب المحرر على ان بيد المدين نصابا فامنع الدين زكاته وم والا فلا شي عليه وقيل لا زكاة
عليهما خ وان اخذ ربه عوضا او احال او احتال زكاه بعضهم وقلنا الحوالة وفا زكاه كعين وعنه وجهان
زكاة التعويض على المدين وقيل في ذلك وفي الابرا يزكيه ربه ان قدر والا المدين والصداق كالدين وقبل
سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كاسلامها او ردتها وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقها رجع
فيما بقي بكل حقه وقيل ان كان مثليا والا فبقيمة حقه وقيل يرجع بنصف ما بقي ونصف بدل ما اخرجت
وقيل يخير بين ذلك ونصف قيمة ما اصدقها يوم العقد او مثله ولا يجزيها زكاتها منه بعد طلاقه لانه
مشترك وقيل بلى في حقها وتغرم له نصف ما اخرجت ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي فان تعذر
فيتوجه لا يلزم الزوج وفيها في الرعاية بلى ويرجع عليها ان تعلقت بالعين وقيل او بالذمة ويزكي المرهون
على الاصح و ويخرجها الراهن منه بلا اذن ان عدم لجنايه رهن على دينه وقيل منه مطلقا وقيل ان تعلقت
بالعين وقيل يزكي راهن موسر وان ايسر معسر جعل بدله رهنا وقيل لا وفي مال مفلس محجور عليه روايتا
مدين عند ابي المعالي والازجي وعند القاضي والشيخ كمغصوب وقيل يزكي سايمة لتمامها بلا تصرف
وقال ابو المعالي ان عين حاكم لكل غريم شيا فلا زكاة لضعف ملكه اذا وان حجر عليه بعد وجوبها لم يسقط
وقيل بلى ان كان قبل تمكنه من الاخراج وهل له اخراجها منه فيه وجهان ولا يقبل اقراره بها جزم به
بعضهم وعنه يقبل كالوصية الغريم فاما قبل الحجر فان الدين وان لم يكن من جنس المال يمنع وجوب
الزكاة في قدره في الاموال الباطنة وم قال ابو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيمة عروض
التجارة وفي المعدن وجهان وعنه لا يمنع الزكاة الدين وش وعنه يمنعها الدين لحاله خاصة جزم به في
الارشاد وغيره ويمنعها في الاموال الظاهرة كالماشية والحب والثمار ايضا نص عليه واختاره ابو بكر والقاضي
واصحابه والحلواني وابن الجوزي وغيرهم قال ابن ابي موسى هذا الصحيح من مذهب احمد وعنه لا يمنع
وم ش وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك او كان من ثمنه وعنه خلا الماشية وهو ظاهر كلام
الخرقي ومذهب ابن عباس لا تثبت المونة في المعشرات وعنده كل دين مطالب به يمنع الا في المعشرات
لان الواجب فيها ليس بزكاة عنده ومتى ابرا المدين او قضى من مال مستحدث ابتدا حولا لان مانع وجوب
الزكاة مع انعقاد الحول وقطعه وعنه يزكيه وم فعلى ان كان في اثنا الحول ولعدم يزكيه في الحال ولا يمنع الدين
خمس الركاز ويمنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب جبرا لا مواساة بخلاف الزكاة وجعله بعضهم
كالدين ومن له عرض قنية يباع لو افلس يفي بدينه فعنه يجعل في مقابلة ما عليه معه ويزكي ما معه
من المال الزكوي وم جمعا بين الحقين وهو احظ وعنه يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه وه لئلا يختل المواساة
ولان عرض القنية كملبوسه في انه لا زكاة فيهما فكذا فيما يمنعها وكذا الخلاف فيمن بيده الف وله الف
دينا والمراد على ملي وجزم به بعضهم وعليه مثلها يزكي ما معه على الاولى وم لا الثانية وه فان كان العرض
للتجارة فنص في رواية ابي الحارث والمروذي يزكي ما معه بخلاف ما لو كان للقنية وحمله القاضي على ان
الذي عنده للقنية وفق حاجته وقيل ان كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين جعل في مقابلته وحكى
رواية والا اعتبر الاحظ وقيل يعتبر الاحظ للفقرا مطلقا فمن له مايتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مايتا درهم
جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه ومن له اربعون شاة وعشرة ابعرة ودينه قيمة احدهما جعل قباله

الغنم



الغنم وزكى بشاتين ونقد البلد احظ للفقرا وفوق نفعه زيادة المالية ودين المضمون عنه يمنع الزكاة
بقدره في ماله دون الضامن خلافا لما ذكره ابو المعالي كنصاب غصب من غاصبه واتلفه فان
المنع يختص بالثاني مع ان لمالكه طلب كل منهما و ولو استاجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح وهي
كالدين في منعها للزكاة وحيث منع دين الادمي فعنه دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين
الحج ونحوه كذلك صححه صاحب المحرر والرعاية وم وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج
وقاله نص عليه وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة وعنه لا يمنع وفي المحرر الخراج من دين الله
وقدم ماجد الخراج على الزكاة ويأتي في اجتماع العشر والخراج في ارض العنوة وعنه ه لا يمنع الا دين زكاة
وخراج لان لهما مطالب بهما واجاب القاضي بان الكفارة عندنا على الفور فان لم يعلم الامام بذلك
طالبه باخراجها كالزكاة نص عليه في رواية ابراهيم بن هانئ في خبر المظاهر على الكفارة ولان الامام لا
يطالب بزكاة مال باطن والدين يمنع منه ويأتي فيمن منع الزكاة وان نذر الصدقة لمعين فقال لله علي
ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة خ لزوال ملكه او نقصه وعند ابن حامد يجب
فقال في قوله ان شفا الله مريضي تصدقت من هاتين المايتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة
وجبت الزكاة وفي الرعاية ان نذر التضحية بنصاب معين وقيل او قال جعلته ضحايا فلا زكاة ويحتمل
وجوبها اذا تم حوله قبل فعلها وان قال لله علي الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول فقيل لا زكاة وقيل
بلى فيجزيه الزكاة منه في الاصح ويبرا بقدرها من الزكاة والنذر ان نواهما معا لكون الزكاة صدقة وكذا
لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجها او يدخل النذر في الزكاة وينويهما ذكره ابن تميم اذا نذر الصدقة
بنصاب اذا حال الحول فقيل لا زكاة وقيل بلى فيجزي اخراجها منه ويبرا بقدرها من الزكاة والنذر
ويحتمل ان لا يجزي اخراجها منه وان نذر الصدقة ببعض النصاب وحيث الزكاة وجب اخراجها
معا وقيل يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا ولا زكاة في الفي والخمس و وكذا الغنيمة المملوكة
اذا كانت اجناسا لان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من اي الاصناف
شا فما تم ملكه على معين بخلاف الميراث وان كانت صنفا فكذلك عند ابي بكر والقاضي والاشهر
ينعقد الحول عليها ان بلغت حصة كل واحد نصابا والا انبنى على الخلطة ولا يخرج قبل القبض كالدين
ولا زكاة في وقف على غير معين او على المساجد والمدارس والربط ونحوها خ قال احمد في ارض موقوفة
على المساكين لا عشر لانها كلها تصير اليهم وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر ولم يصرحوا
في الموقوف على فقها مدرسة او نحوها ويتوجه الخلاف وان وقف سايمة او اسلمها الموقوف عليه
على معينين كاقاربه ففيها الزكاة نص عليه وقيل لا لنقص ملكه وكما لو قلنا الملك لله ولا يخرج منها لمنع
نقل الملك في الوقف وان وقف ارضا او شجرا عليه وجبت في الغلة نص عليه لجواز بيعها وقيل يجب
مع غنا الموقوف عليه جزم به ابو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبصرة ولعله ظاهر ما نقله ابن
سعيد وغيره ومن وصى بدراهم في وجوه البر او ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها الوصي فربحه مع
المال فيما وصى ولا زكاة فيهما ويضمن ان خسر نقل ذلك الجماعة وقيل ربحه ارث ويأتي كلام صاحب
الموجز وشيخنا في اخر الشركة والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وان وصى بنفع نصاب
سايمة زكاها مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصى به ابدا ولا زكاة في حصة المضارب ولا ينعقد الحول
قبل استقراره نص عليه واختاره ابو بكر والقاضي والشيخ وغيرهم وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب
لعدم الملك او لضعفه لانه وقاية رأس المال واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره
تجب الزكاة وينعقد حوله بملكه بظهور الربح وه ش او بغيره على خلاف يأتي كمغصوب ودين على مفلس

Copyright © King Saud University